

مُفردات المذهب المالكي في فقه المعاملات المالية وأثرها في الصناعة المالية المعاصرة
**The Uniqueness of the Maliki Doctrine in Financial Transactions,
 and its Impact on the Contemporary Financial Industry**

ط. د مصطفى بن موسى¹، أ. د عبد الرحمن السنوسي²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة- كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

m.benmoussa@univ-alger.dz

² كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)

a.senouci@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/09/20

تاريخ القبول: 2025/08/12

تاريخ الارسال: 2025/01/20

ملخص:

طراً للمعاملات المالية الكثير من الصور الحادثة والنوازل الجديدة، وهو ما دفع الفقهاء للبحث فيها وإيجاد الحلول الشرعية والمخارج الفقهية، وقد كان لفقهاء السادة المالكية قصب السبق في بيان أحكام المعاملات المالية التي حدثت في أزمنتهم؛ وكان السر وراء مساهرتهم الفقهية للمستجدات والنوازل ما عُرِفوا به من جودة أصول المعاملات ودقتها، ومن انفتاح أصول المذهب للمصالح والعرف ومراعاة المقاصد والبيئات، فضلاً عن سعة أدوات الاجتهاد ومرونة النظر الفقهي. وقد جاء هذا المقال لتناول مدى قدرة أصول المالكية على استيعاب مناهج الاجتهاد وأدواته، وثناء مناهجهم الاستنباطية في تكييف الوقائع والنوازل، ورسوخ قواعد الاجتهاد الفقهي في استيعاب الواقع العملي وخصوصاً في مجال المعاملات المالية، مما كان له أبلغ الأثر في توجيه الصناعة المالية المعاصرة وتوفير الفتاوى المناسبة لها. الكلمات المفتاحية: أصول المالكية، مفردات المذهب المالكي، فقه المعاملات المالية، الصناعة المالية المعاصرة.

Abstract:

There are Many New Developments and Unprecedented Issues in the Field of Fiqh of Financial Transactions, Which Prompted Muslim Jurists to Research Them and Find Legitimate Solutions and Fiqh Exits to them, and the Jurists of the Maliki doctrine Were Among the First Jurists Who Worked Hard to Explain the Provisions of Contemporary Financial Transactions Because of the Quality, Accuracy and Flexibility of the Origins of the Maliki Doctrine; This Article Came to Shed Light on the Flexibility and Uniqueness of the Maliki Doctrine in Finding Solutions to the Problems of Fiqh Related to Financial Aspects.

Keywords: The Rules of the Maliki Doctrine, the Uniqueness of the Maliki Doctrine, Jurisprudence of Financial Transactions, Contemporary Financial Industry.

1. مقدمة:

من رحمة الله تعالى بنا أن جعل الدين عبادات ومعاملات، والأصل في العبادات كما قرّر علماء الإسلام الحظر والمنع، وفي المعاملات الإطلاق والإباحة، وهذا من أبرز وأسمى مقاصد الشريعة الإسلامية لتساير وتعاصر كل ما يستجد ويحدث، فقد حصل في مجال المعاملات المالية الكثير من الصّور الجديدة التي لا عهد للسابقين بها، ولم يسبق أن اجتهد الفقهاء في تكييف أحكامها، وهو ما دفع الفقهاء للبحث فيها وإيجاد الحلول الشرعية والمخارج الفقهية لها، فكان أول من كان له قصب السبق في بيان المعاملات المالية المعاصرة السادة المالكية لأنّ أصول الإمام مالك رحمه الله في البيوع أجود من أصول غيره كما قرّر ابن تيمية رحمه الله⁽¹⁾، ومنه جاءت هذه الورقة البحثية لتبين مدى قدرة أصول المالكية الاستدلالية ومناهجهم الاستنباطية، وآليات الاجتهاد وأدواته عندهم في مواكبة ما استجد من معاملات مالية، ومآله من أثر كبير في توجيه وإثراء الصناعة المالية المعاصرة.

(1) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 26/29.

أهمية الموضوع: تَكْمُنُ أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. جعلَ الله تعالى المال من الضروريات التي بها قَوام الحياة وأساس استمرار العيش المُرتبط بحاجات الإنسان؛ التي قُسمت على بني الإنسان، وأُحوجَ بعضهم إلى الأخذ من بعض؛ ليلبّوهم أيهم أعمل بالقانون وأهدى إلى الطريق لترقيته⁽¹⁾، وهذا يدل على عِظم مكانة فقه المال بين الناس مما يقتضي أن ينتهز الفقهاء إلى ضَبْط مسأله وتقرير قواعده.
2. تتميزُ النوازل المعاصرة بنوعٍ مِنَ الدِّقة والتعقيد والتشابك في واقع الناس؛ ممّا يستوجب الاستعانة بالثروة التشريعية الماثورة في كتب الفقه وأصوله لاستثمارها في إيجاد حلول للمُشكلات الراهنة، ولقد كان مذهب الإمام مالك . رحمه الله . المُستوعب لكثير من القضايا المالية عبر اختلاف الزمان والمكان؛ وهذا ما يُؤهل فقه المذهب المالكي لمواكبة هذا العصر في القضايا المالية المُستجدة⁽²⁾؛ لكي يوثق أصالة مبدأ خُلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتهما لكل زمان ومكان.

إشكالية البحث:

الإشكال المحوري الذي جاء هذا المقال للإجابة عنه هو كالاتي: ما هي أسباب تفرد المالكية في بعض مسائل المعاملات المالية وما هو منزعهم فيما ذهبوا إليه؟

ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة أهمها:

1. ما هي الأصول الاستدلالية والمناهج الاستنباطية التي استندَ عليها السادة المالكية لمواكبة المعاملات المالية المعاصرة؟.
2. ما هي أهم النماذج والشواهد التي تدل على صحة هذه الدعوى، والتي تُبين ثراء أصول المالكية في الصناعة المالية المعاصرة؟.

(1) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطن مالك بن أنس، تحقيق: د محمد عبد الله ولد عبد الكريم، ط:1، دار الغرب الإسلامي، 1992م، 1/781.

(2) انظر: عبد الجبار اليمان، وياسين باهي، أثر مفردات المذهب المالكي في نجاح المعاملات المالية في المصارف الإسلامية الوعد الملزم أنموذجا، ص 1025.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي؛ الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من مصادر السادة المالكية أصولاً وفروعاً من خلال الاستقراء، ثمّ دراستها وتحليلها لبيان مدى مساهمة المذهب المالكي في إيجاد حلول فقهية لقضايا البيوع المعاصرة.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث؛ إضافة إلى المقدمة والخاتمة اتبعتُ الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفردات الدراسة، مفهوم وبيان.

المطلب الأول: مفهوم مفردات البحث.

المطلب الثاني: السمات العامة للفقهاء المالكي وتفردته عن غيره.

المبحث الثاني: سمات الأصول الاستدلالية وأثرها على المعاملات المالية عند المالكية.

المطلب الأول: سمات الأصول الاجتهادية وأثرها على الفروع عند المالكية.

المطلب الثاني: أسباب تفرد المالكية في بعض مسائل المعاملات المالية.

المبحث الثاني: النماذج المشرقة التي تُبين ثراء أصول المالكية في الصناعة المالية المعاصرة.

المطلب الأول: أهمية استثمار الأصول الاستدلالية في المستجدات المالية.

المطلب الثاني: النماذج المشرقة التي تُبين ثراء أصول المالكية في الصناعة المالية المعاصرة.

المبحث الأول: مفردات الدراسة، مفهوم وبيان:

المطلب الأول: مفهوم مُفردات البحث: وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم مُفردات المذهب المالكي:

أولاً: التعريف اللغوي:

معنى مُفردات: يُراد بكلمة المفردات في اللغة عدة معانٍ؛ أهمها: الفصل بين الأمرين؛ تقول: أَفَرَدْتُ الْحَجَّ عن العمرة فَعَلْتُ كُلَّ واحد على حِدة، وكذا مِنْ معانيها: جعل الشيء واحداً؛ ومنه قولهم: أَفَرَدَهُ: جَعَلَهُ فَرْدًا، ومن معانيها أيضاً: الانفراد بالرأي؛ كقولهم: تَوَحَّدَ برأيه؛ أي تَفَرَّدَ بِهِ ⁽¹⁾.

معنى المذهب: يُقصد به الطَّريقَةُ؛ يقال: ذَهَبَ فلانٌ مَذْهَباً حَسَنًا، أي طريقَةً حَسَنَةً، وله معنى آخر وهو الأصل؛ كقولهم مذهب الإنسان؛ أي أصله، والمذهبُ هو: الْجَمَاعَةُ ⁽²⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمذهب المالكي:

عرفه بعضهم بأنه: هو ما ذهب إليه الإمام مالك . رحمه الله . في المسائل الاجتهادية وما ذهب إليه أتباعه فيها بناءً على قواعده وأصوله ⁽³⁾.

الفرع الثاني: معنى فقه المعاملات المالية:

أولاً: التعريف اللغوي:

معنى الفقه لغة: هو فهم الشيء، والعلم به، وغلبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسِيادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَقَضِيلُهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت. 1414 هـ، 449/3، ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الرُّبَيْدِي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 485/8، وأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 467/2.

⁽²⁾ انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، 168/1، والرُّبَيْدِي، المصدر نفسه، 450/2.

⁽³⁾ محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، ط:1، مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422هـ/2002م، ص24.

⁽⁴⁾ انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، 522/13، والرُّبَيْدِي، المصدر نفسه، 479/2.

معنى المعاملات لغة: مفردتها العَمَل؛ وهو المِهْنَةُ والفِعْلُ، وَالْجَمْعُ أَعْمَالٌ، وله معنى آخر وهو إعمال الذهن أي تدبير الأمر بالفهم⁽¹⁾.

ثانياً. التعريف الاصطلاحي لفقه المعاملات المالية:

عَرَفَهَا أحد الباحثين بقوله: "هي عِلْمٌ يُنَظِّم تَبَادُلَ الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ بَيْنَ النَّاسِ بِوَسْطَةِ الْعُقُودِ وَالْإِتِمَاتِ"⁽²⁾.

الفرع الثالث: مفهوم الصناعة المالية المعاصرة:

أولاً: التعريف اللغوي:

معنى الصناعة لغة: مأخوذة من الصَّنْعَةُ، أو الجِرْفَةُ هي عَمَلُ الصَّانِعِ⁽³⁾.

معنى المعاصرة لغة: مُشْتَقَّة من العَصْرُ وهو: الدهر، والزمن، والعَصْران: الليل والنهار⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف الصناعة المالية المعاصرة باعتبارها مركباً إضافياً:

يرى بعض الباحثين أن الصناعة المالية الإسلامية هي عملية تطويرية وتنويعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية تُتيحُ فُرصَ التقليل من المخاطر وفق نظرة شرعية بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تُحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع⁽⁵⁾.

لكن يمكن أن نعرّف الصناعة المالية الإسلامية بأنها: جميع منتجات المنظومة المالية وأدواتها المتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من منتجات وخدمات مصرفية وتأمين وأسواق مالية وأوقاف وزكاة وتبرعات.

(1) انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، 475/11، والرِّيْدِي، المصدر نفسه، 55/30، 56.

(2) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط: 1، دار النفائس، الأردن، ص 10.

(3) انظر: الفيومي، المصدر السابق، 378/1، وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، 4/1343.

(4) انظر: الفيومي، المصدر نفسه، 413/2، والفارابي، المصدر نفسه، 748/2.

(5) ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 121.

المطلب الثاني: السمات العامة للفقه المالكي وتفرده عن غيره:

يُعدُّ المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية اتباعاً في أقطار المعمورة، وللسادة المالكية إسهامات مُميّزة في إثراء حركة الفقه الإسلامي تأصيلاً وتفرّيعاً وتنزيلاً⁽¹⁾؛ فقد أضحو من رواد الفقه التجديدي الذي يجمع بين أحكام الشريعة ومُستجدات الحياة العصرية⁽²⁾، وهذه أهم أسباب ريادة الفقه المالكي:

1. مازجت أصول الإمام مالك . رحمه الله . بين الأثر والنظر، حيث كان السادة المالكية فُرسان الأدلة منقولها ومعقولها؛ وتجسيد رُوح الشريعة الإسلامية ومقاصدها شعار كل اجتهاد أو فتوى عندهم⁽³⁾؛ يقول ابن تيمية . رحمه الله .: "ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجدَّ أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"⁽⁴⁾؛ والأمثلة في ذلك كثيرة منها ما ذكره ابن تيمية . رحمه الله . من صنيع المالكية لمَّا جَوَزُوا بيع العرايا بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل، حيث علّق على ذلك بأنّه موافق لأصول الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، ومالك . رحمه الله . جَوَزَ الخرص في نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح⁽⁵⁾.

2. تنوع أصول المالكية الاستدلالية وثناء فروعهم الفقهية الشاملة لكثير من قضايا الدين والدنيا هو من أهم أسرار وسطيته وانتشاره، ممّا جعله قابلاً للتطور والتجديد ومواكباً للعصر في ظل الشريعة الإسلامية⁽⁶⁾.

وممّا تجدرُ الإشارة إليه أنّه لا يُحافظ المذهب المالكي على مكانته المرموقة وعطائه الدائم إلا بضرورة النظر في حاله كل عصر لتجلية معالمه، وتجديد منازعه⁽¹⁾؛ ممّا يُجسد واقعته وثناءه.

(1) انظر: عبد المجيد الصلاحين، وإسماعيل محمد البريشي، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 6، ع: 1، 1431هـ/2010م، ص 61.

(2) انظر: محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو، برانت، فاس، ص 44، بالتصرف.

(3) انظر: قطب الرسوني، مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م، ص 5.

(4) ابن تيمية، المصدر السابق، 328/20.

(5) ابن تيمية، المصدر نفسه، 352/20.

(6) انظر: محمد المهدي رمح، أقوال العلماء في الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، ندوة علمية بعنوان: قول العلماء في الثوابت الدينية المغربية الإفريقية، الموقع الإلكتروني: مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، يوم 27 ديسمبر 2022م، تاريخ الاطلاع: 2024/7/6، بالتصرف.

3. قابلية الفقه المالكي للتجديد في التصنيف ومسايرة تطورات العصر؛ فقد كان لعلماء المالكية الفضل الكبير في تجديد العلوم، وخير مثال على ذلك كتاب الموافقات للإمام الشاطبي. رحمه الله. الذي أُبْرَزَ فيه المقاصد الشرعية كجانب من جوانب الأصول المهمة التي يقوم عليها الاجتهاد، بل وتوصل عن طريق الاستقراء إلى تأصيل القواعد المتضمنة لمقاصد الشارع والتي لها أوثق الصلة بروح الشرعية، وأغرق نسب بعلم الأصول⁽²⁾.

4. البعد المقاصدي: حيث يُعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب مُراعاة لمقاصد الشريعة وأسرارها في الاجتهاد والفتوى والتنزيل⁽³⁾.

5. مُراعاة مصالح المجتمع: مَنْ تأمل فتاوى وأقضية الفقه المالكي يُدرك مدى اهتمام المالكية بالبعد الاجتماعي والمصلحي؛ فما مِنْ مصلحة دينية أو اجتماعية أو سُنّة مألوفة في بلد ما يُقررها فقهاء المالكية ويستدلون لها بأصول شرعية مُعتبرة كالمصالح المُرسلة، ومُراعاة الأعراف والعوائد. ولو لم يَرُدْ دليل خاص على اعتبارها ما لم تتنافى مع قواعد ومقاصد الشرع⁽⁴⁾.

وفي الأخير مَنْ تدبر المنزع العلمي لأصول الاستنباط عند المالكية يجد جذوره مُمتدة إلى فقه الصحابة. رضي الله عنهم، وأقضية الخلفاء الراشدين خاصة قضاء عمر. رضي الله عنه. هذا ما جعله فقهاً يمتزج فيه النص وروحه بواقعية الفتوى والقضاء مُراعاةً لظروف المُكلفين وما عليه العمل في بيئاتهم ومُجتمعاتهم، فإذا نزلت بواقع الناس أقضية تصدى لها علماء المالكية يبحثون عن تكييفها الشرعي بما عندهم من كنز تشريعي يستوعب الكثير من المُستجدات⁽⁵⁾.

(1) انظر: قطب الرسوني، المرجع السابق، ص 7.

(2) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 8/1، من كلام المحقق، و محمد المختار المامي، مرجع سابق، ص 536.

(3) انظر: محمد التاويل، مرجع سابق، ص 55.

(4) انظر: محمد التاويل، المرجع نفسه، ص 120.

(5) انظر: محمد المهدي رمح، المرجع نفسه، بتصرف.

المبحث الثاني: سِمات أصول المالكية الاجتهادية وأثرها على المعاملات المالية:

المطلب الأول: سِمات الأصول الاجتهادية وأثرها على الفروع عند المالكية:

يسعى الفقهاء مِنْ خلال مناهجهم في الاجتهاد والإفتاء إلى إيجاد حُلُول تُخْرِج الناس مِنْ عَنَتِهِمْ وَمَشَقَّتِهِمْ، وَتُجَسِّد واقعية التشريع الإسلامي ومسايرته لمصالح الخلق وفق روح الشريعة ومقاصدها السامية؛ ومن ههنا جَعَلَ الأصوليون قُدْرَةَ المجتهد في المُوازنة بين مُقتضى القواعد النَّظَرِيَّة والواقع المعيش مِنْ حَيَاة النَّاس في مُختلف عُصُورِهِمْ وَبَيِّنَاتِهِمْ وظُرُوفِهِمْ مِنْ أَعْظَم المبادئ والدعامات التي يقومُ عليها الاجتهاد الصحيح⁽¹⁾؛ ولعلَّ فقهاء المالكية لما نَوَّعُوا في أصولهم الاجتهادية و أَدْعَوْا في طُرُق الاستنباط والتخريج والتفريع على تلك الأصول صار المذهب المالكي أكثر مُرونة وأقرب حيوية وصلَةً بمصالح الناس ومُستوعباً القضايا المُستجدة للأُمَّة⁽²⁾؛ خاصَّةً في باب المعاملات المالية؛ وهذا ما قرره ابن تيمية .رحمه الله . بقوله: " "أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره"⁽³⁾؛ إذ أَنَّ المالكية تَوَسَّعُوا في الأخذ ببعض الأصول والقواعد وإن كان غيرهم قد اعتمدها في فقهه واجتهاده⁽⁴⁾، حتى صارت من أهمِّ سِمات الاجتهاد والاستدلال في الفقه المالكي الذي يَتِمُّزُ بِعُمُقِ النظر، وقُوَّة الاستدلال، وتنوع الآثار؛ ومن تلك الأصول نذكر ما يلي:

الفرع الأول: سد الذرائع:

أولاً: معنى سد الذرائع:

1. تعريفه لغة: السد هو المنع، والذريعة هي الوسيلة، والسبب إلى الشَّيْءِ⁽⁵⁾.

2. تعريفه اصطلاحاً: ثمة تعريفات كثيرة لعلماء المالكية عرّفوا بها مبدأ سد الذرائع؛ ولعلَّ أقربها وأوجزها قول الإمام المازري .رحمه الله . بأنَّ سد الذريعة هو: «منع ما يجوز لئلاَّ يَتَطَرَّقَ به إلى ما لا يجوز»⁽⁶⁾.

(1) انظر: محمد فتحي الدّريني، المناهجُ الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م، ص14، 15، 16، بتصرف.

(2) انظر: محمد أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، آرائه الفقهية، ط:2، دار الفكر العربي، ص393، 394.

(3) ابن تيمية، المصدر السابق، 26/29.

(4) انظر: أمانة بوضياف، وليلى ساعو، مسالك المالكية في الاستدلال لمسائل المعاملات المالية، مجلة المعيار، مج 26، ع: 5 (ر ت 67)، سنة 2022م، ص241.

(5) انظر: ابن منظور، مصدر سبق ذكره، 96/8، والفيومي، مصدر سبق ذكره، 270/1.

(6) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد مختار السلافي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، 2008م، 317/2.

ثانياً: قيمة هذا الأصل في المعاملات المالية وشواهد:

لقد توسع المالكية في الأخذ بأصل سد الذرائع أكثر من غيرهم من المذاهب المعتبرة⁽¹⁾؛ لكنَّ المالكية اختصَّوا بمنع الوسائل التي قد يتحايلُ النَّاسُ بها على الربا وهذا هو جَوْهر الشرع المُتجلي في أغلب أحكامه وتوجيهاته⁽²⁾؛ إذ ترجع مُراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد، كبيع الأجال التي لها صُور كثيرة⁽³⁾؛ منها: أنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نساءً، أو إلى بيع، وسلف، أو إلى ذهب، وعرض بذهب، أو إلى: ضع وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفي، أو بيع وصرف، فإن هذه هي أصول الربا⁽⁴⁾.

وإذا نظرنا إلى هذه الأمثلة أدركنا قيمة أصل سد الذرائع كأهم مَسلك استصلاحي يَسلكه السادة المالكية تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وبالأخص في مجال المعاملات المالية⁽⁵⁾؛ لأنَّ المالكية بالغوا في المنع من الذرائع المُفضية إلى الحرام والفساد؛ فقد أغلقوا كل المنافذ المُوصلة إلى الحرام؛ وهذا من باب الاحتياط في الدين، والتحفظ على المسلمين من أن يقعوا في الحرام، ودَبَّ عن قواعد الشرع⁽⁶⁾؛ لأنَّ الربا كما عبَّر ابن رشد. رحمه الله. أحق ما حُميت مراتعه ومُنِع منها، لئلا يُستباح الربا بالذرائع⁽⁷⁾.

(1) أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 153/1، وابن العربي، القبس، ص 786.

(2) توفيق عقون، القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة المالكية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع: 17، ص 330.

(3) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، 388/3.

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ/2004م، 161/3.

(5) - زيان سعدي، النبي الذرائعي في المعاملات المالية في المذهب المالكي. ببيع الأجال نموذجاً. دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ص 115.

(6) انظر: المازري، شرح التلقين، 320/2، 321.

(7) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات والمهمدات، تحقيق: د محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ/1988م، 41/2، 42.

الفرع الثاني: المصلحة المرسلّة:

أولاً: معنى المصلحة المرسلّة:

1. تعريفها لغة: المصلحة هي الصَّلَاحُ؛ وهو كل خير، والإرسال هو الإطلاق⁽¹⁾.

2. تعريفها اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف المصلحة المرسلّة تبعاً لاحتجاجهم بها من عدمه⁽²⁾؛ ولذا نذكر تعريفاً واحداً منها؛ وهو تعريف الإمام الغزالي. رحمه الله. الذي قال فيه: "... كُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَعَى قِيَاسًا بَلْ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ، إِذْ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عَرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصَرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ تُسَعَى لِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ..."⁽³⁾.

ثانياً: قيمة هذا الأصل في المعاملات المالية وشواهد:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع اقتضت حكمة الله تعالى بوصفها بالخلود والبقاء، وأنها صالحة لكل زمان ومكان؛ وإنَّ أصل الاستصلاح من أهمِّ طرق إظهار هذه المرونة التي يحتاجُ الناس إليها لمعالجة ما يجدُ في حياتهم في كل زمان ومكان، لاسيما في عصرنا الحديث⁽⁴⁾؛ فالإزام الناس بالتقيد بقوانين المَرُور لهو من حاجة الناس إلى النِّظام المُعتَبَر شرعاً، ومنع الفساد الذي يترتبُ عن فوضى المَرُور في الشوارع، والتعرض للحوادث، وهذا الاعتبار يتناول شروط دخول البلاد ومغادرتها تأكيداً من هوية المسافرين، الذين قد يكون منهم المجرم الفار من العدالة، ومن هذا النوع أيضاً وضع نظم التوثيق في عُقود الزواج والمعاملات⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 517/2، و الزَّيْنُدي، المصدر السابق، 72/29، و الفيومي، المصدر السابق، 345/1

(2) انظر: محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلّة وأثرها على مرونة الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1432هـ/2003م، ص 60، 61.

(3) أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ص 179.

(4) انظر: محمد بوركاب، المرجع السابق، ص 323.

(5) انظر: محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ط: 1، دار ابن حزم، 1432هـ/2011م، ص 149.

وتكمن أهمية العمل بالمصالح المرسلة الموافقة لمقصود الشرع أيضاً أنّها تُرشّد المجتهد إلى استنباط أحكام في قضايا جديدة وفقاً لأصول الشريعة الثابتة؛ ولعلّ توسّع المالكية في الأخذ بالمصالح المرسلة حتى عدّ تخصيص النص بالمصلحة من خواص المذهب؛ ومن أمثلة هذا التخصيص في مجال المعاملات المالية جواز التسعير عند الحاجة، كل هذا ساهم في اتساع المذهب واستيعابه لكثير من مشاكل الناس في مختلف الأقطار والأعصار⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الاعتماد على عوائد العوائد والأعراف:

أولاً: معنى العُرف:

1. تعريفه لغة: العُرف في اللغة له عدة معان أهمها هو: الرمل المرتفع، ويُطلق أيضاً على الأمر المعروف⁽²⁾.

2. تعريفه اصطلاحاً: عرّف العلماء العُرف بتعريفات مُتقاربة؛ نذكر منها تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاّف حيث يقول: «العرف هو ما تُعارفه النَّاس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»⁽³⁾.

ثانياً: قيمة هذا الأصل في المعاملات المالية وشواهد:

لقد تفرّد الفقه المالكي بالأخذ بالعوائد على سائر المذاهب الأخرى كأصل من الأصول، فسَهّل بذلك على النَّاس حياتهم فمالوا إليه خِلقة، لأنَّ السهل جميلٌ مرغوبٌ فيه دائماً⁽⁴⁾؛ ذلك أنَّ العادة إذا جرت أكسبت علماً ورفعت جهلاً وهونتُ صعباً⁽⁵⁾.

(1) انظر: محمد المختار ولد أبيه، المرجع نفسه، ص 148، وقطب الريسوني، المرجع السابق، ص 20.

(2) انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، 242/9، والفارابي، مصدر سبق ذكره، 1401/4.

(3) عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، ط: 9، دار القلم، الكويت، 1390 هـ/1970 م، ص 99.

(4) د أحسن زقور، عالمية الفقه المالكي وهيمنته على سائر الفقه، منشورات دار الأديب، ص 94.

(5) بن العربي، القبس، 819/1.

ومن شواهد تحكيم هذا الأصل: ما أورده الونشريسي. رحمه الله. عن مسألة تُشبه مسألة التضخم التي طال حولها الجدل في زمننا المعاصر⁽¹⁾؛ فقد ذكر أن فقهاء طليطلة سُئلوا: عَمَّن أوصى لرجل بدنانير، فحالت السكّة إلى سكّة أخرى، فشُور فيها فقهاء قرطبة: فأجابوا بوجوب الوصيّة في السكّة الجارية يوم مات المُوصي، لا يوم أوصى. ثم ذكر كلام المتيطي ونصّه: لو اكترى داراً لكلّ شهر بكذا، فاستحالت السكّة، وتمادى المُكترى في السكنى حتى مضت مُدّة، وكانت السكّة التي استحالت أحسن من القديمة التي عقد عليها الكراء؛ فهل يجب للمُكترى على المُكترى من القديمة أو من الحادثة؟ فقال ابن سهل: له من السكّة القديمة التي عقد عليها الكراء، كما لا حُجّة لبعض على بعض بغلاء أو رُخص، ولا يحتمل التّطرُّ غير هذا، ولا يجوزُ على الأصول سواه؛ قيل: هذا في الصّحيح؛ وأمّا الفاسدُ فنصّ عليه عبد الحقّ في نكته أو آخر الدُّور⁽²⁾.

ومن الشواهد أيضاً أن فريقاً من الفقهاء أوجبوا في العقود الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، بخلاف المالكية الذين جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة، كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض. ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة، في هذا الباب لم يحدها الشارع، ولا لها حد في اللغة؛ بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدوه بيعاً فهو بيع، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه إجارة فهو إجارة⁽³⁾.

(1) انظر: محمد ماعي، موجّهات الفتوى في النوازل عند المالكية، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 14. 13. جمادى الأولى 1431هـ/ 29. 28. أبريل 2010م، ص75.

(2) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية وأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حاجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/ 1981م، 228/6، 229.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 346، 345/20.

وهذا الأمثلة وغيرها تدل على أنَّ الإحاطة بمتطلبات الواقع الفعلي خاصاً كان أم عاماً من أهمِّ العوامل التي تُحقق الربط الوثيق بين النصوص الشرعية والمصالح التطبيقية، خاصةً عند ظهور الابتلاءات الظرفية والقضايا المُستجدة، التي هي ألصق بمجال الفتوى⁽¹⁾؛ لأنَّ مُراعاة أحوال الناس وعوائدهم أهم سبيل لرفع الحرج والمشقة عنهم⁽²⁾؛ وهذا ما أكدهُ الشيخ محمد أبو زهرة. بقوله: «إنَّ المذهب المالكي بغزارة قواعده وتنوع أصوله يكون هو أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلاً بحُكم الإقليم والمنازع والعادات المُوروثة»⁽³⁾.

الفرع الرابع: مُراعاة الخلاف:

أولاً: معنى مراعاة الخلاف:

1. لغة: المراعاة لها عدة معانٍ أهمها: المراقبة؛ كقولهم: رَعَيْتُ النجوم؛ أي: رَقَبْتُها، ومن معانيها: مآل الشيء؛ كأن تقول راعيت الأمر: نظرتُ إلى أين يصير.

والخلاف، والمخالفة هي عدم الاتفاق على أمر ما، ومن قولهم: تَخَالَفَ الأمرانِ أي: لم يَتَّفِقَا⁽⁴⁾.

2. اصطلاحاً: من أشهر التعريفات المتداولة لمُراعاة الخلاف قول الشيخ ابن عرفة. رحمه الله . في حُدوده بقوله: «إِعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَزِمٍ مَدْلُولُهُ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرٌ»⁽⁵⁾.

ثانياً: قيمة هذا الأصل في المعاملات المالية وشواهد:

إنَّ حقيقة مُراعاة الخلاف هو عُدول المجتهد عن اجتهاده الخاص، ليعمل باجتهاد غيره، يرجو من وراء ذلك تحقيق المصالح المشروعة، وتوثيق أصل العدل الذي يُمثل واقعية التشريع وغائيته⁽⁶⁾.

(1) انظر: عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومُراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، ط:1، دار ابن الجوزي، رجب 1424هـ، بالتصرف، ص402.

(2) انظر: د. قطب الريسوني، مرجع سبق ذكره، ص5.

(3) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص376.

(4) انظر: الفارابي، مصدر سبق ذكره، 2358/6، 2359، والزيدي، مصدر سبق ذكره، 279/23.

(5) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود لبن عرفة، ط:1، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص177.

(6) انظر: عبد الرحمن السنوسي، المرجع السابق، ص338.

ومن شواهد اعتبار هذا الأصل . على سبيل التمثيل ما قَضَى به المالكية مِنْ أَنَّ الضمان في البُيُوع الفاسدة ينتقل فيها للمشتري بالقبض، وإذا فات المبيع يمضي بالثمن، إذا كان مُختلفاً في فساده، وبالقِيمة إذا كان متفقاً في فساده، بينما نجد الفقه الشافعي يرى فسخ البيع الفاسد ولو تداولته الأيدي⁽¹⁾.

ومن ههنا يُمكن القول إنَّ الاعتمادَ على أصل مُراعاة الخلاف أَكسبَ الفقه المالكي مُرونة في معالجة الكثير من القضايا الشائكة، والحالات المستعصية، والعمل على حل المشاكل الطارئة⁽²⁾.

المطلب الثاني: أسبابُ تفرد المالكية في بعض مسائل المعاملات المالية:

يُعتبر فقه المعاملات مِنْ أرحبِ المجالات والميادين التي يظهرُ من خلالها اعتبار العلماء لمصالح الناس وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الدارين⁽³⁾؛ ويمكنُ ذكرُ أهم الأسباب التي مَيَّزت الفقه المالكي عَنْ غَيْرِهِ في النقاط الآتية:

1. التركيز على مقاصد المعاملات:

اعتنى المالكية بالنظر المصلحي العام عناية كبيرة في باب المعاملات المالية؛ فالحُكم عندهم لا بُدَّ من ربطه بالمصلحة، التي إذا انعدمت أو تأخرت يتغيَّر الحكم تَبَعاً لذلك⁽⁴⁾؛ وهو ما أضفى على الفقه المالكي في مجال المعاملات المالية الصِبْغة العقلية التي تَبَحُّثُ دوماً على علل الأحكام وتصبو إلى تجسيد روح الشريعة على الواقع⁽⁵⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 208/3.

(2) انظر: محمد التاويل، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(3) زيان سعيدي، المرجع السابق، ص 126.

(4) انظر: أمانة بوضياف، وليلى ساعو، المرجع السابق، ص 242.

(5) أحسن زقور، عالمية الفقه المالكي وهيمنته على سائر الفقه، ص 95.

وأبرز مثال في ذلك تعليل الملكية منع بيع الطعام قبل قبضه؛ بأنَّ الطعام تمس الحاجة إليه، وإلى المبادرة لنفعه، وابتياحه للاقتيات به، وحفظ الحياة بأكله، ما لم تمس الحاجة إلى المبادرة إلى شرائه منه وبيعه له، كان نهيه عن بيع ما سواه من السلع قبل أن يقبضها أولى وأحق⁽¹⁾.

2. الجمع بين مرونة النص وأبعاده المقاصدية:

لم يكتف المالكية بالوقوف عند ظواهر العقود وصيغ إبرامها، بل نفذوا إلى حقائق العقود ومقاصدها؛ ذلك أنَّ المعاملات لا تحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها إلا بمسمى حقائق المضامين الشرعية والشروط المتفق عليها بين أطراف العقد، والتزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد⁽²⁾؛ فقد ركَّز السادة المالكية على مدى تحقق مقصود الشرع من تشريع العقود؛ ومن الأمثلة على ذلك أنَّ التراضي عِلَّة نَقْل العوضين في البيع، وهو مقصود الشرع المفضي لانتقال الأملاك لقوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبٍ نَفْسِهِ مِنْهُ"⁽³⁾؛ فَأَيُّ شَيْءٍ دَلَّ عَلَى حُصُولِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ كَفَى⁽⁴⁾.

لكن هذا التراضي تتعذر معرفته لأنَّه أمرٌ خفي؛ فكان الإيجاب والقبول دليلاً على حصول الرضا، ومن ههنا يمكن أن يكون الفعل دلالة على الرضا بين المتباعين لأنَّه مُعتبر فيه كالقول في نظر المالكية؛ وهذا ما عبَّر عنه الشريف التلمساني. رحمه الله. بقوله: "ولأجل أنَّ المُتَبَاعَ عِنْدَنَا مَا يُدَلُّ عَلَى الرِّضَا الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْأَصْلِ فِي الْإِعْتِبَارِ، وَكَانَ الْفِعْلُ. أَيْضاً. قَدْ يُدَلُّ عَلَى الرِّضَا كَدَلَالَةِ الْقَوْل: كَالْمُعَاطَاةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَ الْمُتَبَاعِينَ"⁽⁵⁾.

(1) المازري، شرح التلقين، 167/2.

(2) القرافي، الذخيرة، 312/9.

(3) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م، الرقم: 20695، 299/34، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م، كتاب: البيوع، الرقم: 2885، 424/3.

(4) القرافي، المرجع نفسه، 315/6.

(5) الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق محمد فركوس، دار الموقع، دار العواصم للنشر والتوزيع، ط3، 1434هـ/2013م، ص743.

وينبني على هذا أصل عظيمٌ اعتمدَ عليه المالكية كثيراً في مجال المعاملات المالية وهو النظر في المآلات؛ والذي تكمنُ أهميته كما ذكر الإمام ابن عاشور . رحمه الله . في أنَّ كل المعاملات والتصرّفات المالية خاضعة للعقود ليتم إنجازها على الوجه المأذون فيه، والمعتبر شرعاً، ومن ههنا فإنَّ هذه العقود تعتبر ضوابط شرعية تحدد وجوه التصرف المالي في المعاملات، ويقتضي هذا النظر في صور العقود، لمعرفة صحّتها من فسادها، والنظر في غاياتها ومآلاتها من أجل التحقق من المقصد الشرعي فيها أو من أجل الالتزام بها، وفاء بما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان من شروط فيها⁽¹⁾.

كما أنَّ النظر في مآلات العقود يُعين المجتهد والمفتي على الحرص على ضرورة التطابق بين قصدِ المكلّف في الامتثال وقصدِ الشّارع في وضع التّكاليف⁽²⁾؛ ومن أمثلة النظر في مآلات المعاملات على سبيل الذكر : إذا دخل بين المتعاقدين قصدٌ فاسدٌ فلا بدُّ أن يقترن به من الشريعة نهى جازم فيكون ذلك فساداً فيه علي الاختلاف في وجه الفساد وحاله ومآله؛ فإذا ابتاعَ مثلاً الثمرة قبلُ بدو صلاحها فهي مُعرضة للآفات ويجرى ذلك عليها كثيراً في الاعتياد، حصل صاحب الثمرة على الثمن وخسر الآخر ماله وهذا إن تراضى عليه المتعاقدان فإن الله لا يرضاه⁽³⁾ وهو معنى قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ"⁽⁴⁾.

وفي الأخير يُمكن القول إنَّ سعة النظر المقاصدي عند فقهاء المالكية يُعتبر حلاً لكثيرٍ من المُشكلات في مجال المالية خاصة في العقود الحديثة والمعاملات المُستجدة⁽⁵⁾.

3. دقة الضوابط الموجهة للمعاملات المالية:

ظهرَ إبداع المالكية في جَمع كثيرٍ من الفُروع الفقهية تحت قواعد وضوابط فقهية؛ لأنَّ هذه القواعد الكلّية في باب المعاملات تدورُ في مُجملها على تحقيق مصالح العباد⁽⁶⁾؛ وبالتالي تدعو الحاجة إلى الاستعانة بها لضبط وتمييز المتشابهات منها في الصُورة والحُكم من

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/ 340.

(2) عبد الرحمن السنوسي، مرجع سبق ذكره، ص 468.

(3) بن العربي، القيس، 1/ 783.

(4) سورة البقرة: الآية 188.

(5) زيان سعدي، المرجع السابق، ص 126.

(6) زيان سعدي، المرجع نفسه، ص 130.

المختلفات؛ ومنْ أروع الأمثلة في ذلك ما استنبطه الإمام ابن العربي. رحمه الله. أنَّ حديث النهي عن بيع وسلف؛ يتركب عنه أصل بديع من أصول المالكية وهو أن كل عقدين يتضادان وضْعاً ويتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف فركبه عليه في جميع مسائل الفقه ومنه البيع والنكاح، وكذا البيع والجعالة... وأمثال ذلك لا تحصى...⁽¹⁾.

وكذلك لما رأى المالكية كثرة المسائل المُندرجة تحت بيوع الآجال ضَبَطُوا صُورها ومَيَّزُوا بين الجائز والممنوع منها في صورة مضبوطة⁽²⁾ فقالوا: "إذا اتفقت الآجال فلا تُبال بالأثمان، وإذا اتفقت الأثمان فلا تُبال بالآجال، وإذا اختلفت الأثمان فانظر على اليد السابقة بالعتاء فإن رَجَعَ إليها أقل جَازَ وإن رَجَعَ إليها أكثر امتنع"⁽³⁾.

المبحث الثالث: النماذجُ المشرفة التي تُبين ثراء أصول المالكية في الصناعة المالية المعاصرة:

المطلب الأول: أهمية استثمار الأصول الاستدلالية في المستجدات المالية:

إنَّ المعاملات المالية المُستجدة هي بمثابة التحديات التي تُواجه الأمة أفراداً وجماعات؛ لعدم وجود النص الشرعي الصريح المُبين لحُكمها في بعض الأحيان، وكذا تعقيدها وتنوعها وتداخلها؛ ولارتباطها بمُقومات العيش في هذا العصر؛ الأمر الذي يستنهض همم علماء الإسلام لبحث السُبل الشرعية الناجحة لمواجهة هذه التحديات، وذلك بالاستعانة بالمنظومة التشريعية الإسلامية من أصول وفروع، ومناهج ومقاصد⁽⁴⁾؛ وتكمن أهمية استثمار مناهج السابقين الاستدلالية وطُرُقهم الاستنباطية في نوازل المعاملات المالية فيما يلي:

1. يتميزُ الواقع بكثرة المسائل المُستجدة فيه وتنوعها مما يَستدعي الاستنجاذ بنوازل السابقين ومُحاولة تحليلها والقياس عليها للوصول إلى اجتهاد تنزيلي يُراعي فهم الواقع وأسرار التشريع؛ يقول الشيخ بن بية: «إننا مدعون إلى فهم فقه الواقع لتقديم رأي أو قياس

(1) - بن العربي، المصدر نفسه، 843/1.

(2) انظر: زيان سعيدي، المرجع نفسه، ص135.

(3) - ميارة الفاسي، الروض المبهج، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م، ص191.

(4) انظر: موسى عمر كايثا، المرجع السابق، ص220.

الغائب على الشاهد، وذلك باستعمال المصلحة المرسلّة وسد الذرائع أو بطريق القياس أو بطريق استنباط جزئي من جزئي أو ما يُسمى القياس التمثيلي أو الأصولي، وأن نستعمل كل الوسائل ونستنفر كل الطاقات لمواجهة هذا الواقع⁽¹⁾؛ فما علينا سوى سوى الرجوع إلى هذه الكنوز الدفينة، والنهل من معينها الثرّ لأثّها تحوي حلولاً ناجعةً لكثير من قضايا المعاصرة هذه الأيام، بالإمكان أن نُفيد منها في مُختلف مجالات حياتنا⁽²⁾.

2. إنَّ الاعتماد على الثروة التشريعية في محاولة إيجاد أحكام مُستجدات العصر لهو من أهمّ مقاصد المعاملات المالية؛ لأنَّ بهذه الثروة يُمكن تقديم نماذج راقية تُنظم التمويل الإسلامي لعلها تُخلص البشرية من هيمنة المعاملات الربوية، وتُمهّد لريادة الاقتصاد الإسلامي⁽³⁾؛ باستقطاب الأموال المُكتنزة والمُخزنة عند الأفراد واستثمارها للمشاركة في اقتصاد المجتمعات الإسلامية⁽⁴⁾.

3. إنَّ المنهج السليم الذي صار إليه المجتهدون من كل مذهب بعد تسليمهم بأصول إمامهم، أنهم إذا احتاجوا إلى النظر في النوازل⁽⁵⁾، يلجأون. كما قال ابن خلدون. إلى «تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كلّه يحتاج إلى ملكة راسخة يُقدّر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد»⁽⁶⁾.

(1) ابن بية، محاضرة فقه الواقع والتوقع تأصيلاً وتفريعاً، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 2011م.

(2) انظر: محمد سَمَاعي، المرجع السابق، ص 68، 69.

(3) انظر: رشيد نعيم، وعبد الحفيظ بن ساسي، مقصد العدالة التعاقدية في المعاملات المالية الضابطة لعقود المعاوضات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية، المنتقى للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، م: 2، ع: 3، جوان 2021م، ص 55.

(4) انظر: أوهاب سعاد، دور الاجتهاد المالكي في إنجاح المعاملات المصرفية المعاصرة. المراجعة المصرفية والمضاربة المشتركة أنموذجاً. حوليات جامعة الجزائر 1، م: 35، ع: 2، 2021م، ص 674.

(5) معبوط أحمد، حدود النظر في النوازل. قراءة في نصوص المغاربة.. أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الاسلامي، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 13. 14. جمادى الأولى 1431هـ/ 28. 29 أفريل 2010م، ص 83.

(6) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط: 1، دار يعرب، 1420هـ/ 2004م، 1420هـ/ 2004م، 192/2.

المطلب الثاني: النماذج المشرقة التي تُبين ثراء أصول المالكية في الصناعة المالية المعاصرة: الفرع الأول: الوعد الملزم:

1. معنى الوعد الملزم عند المالكية:

اختلفَ المالكية في مسألة الوفاء بالوعد هل هو واجبٌ أم لا؛ على أربعة أقوال: الأول يلزم الوفاء بالوعد مُطلقاً، والثاني: لا يلزم مُطلقاً، والثالث: يلزم إن وقعَ على سبب، وهو قول مالك، وابن القاسم وسحنون، والرابع: يلزم إن وقعَ على سبب ودخل في ذلك السبب كما قال أصبغ، والقول الثالث والرابع هو الذي عليه كثيرٌ من أئمة المذهب⁽¹⁾؛ حيث وُردَ في المدونة: «ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يُعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان»⁽²⁾.

2. أثره على المعاملات المالية المعاصرة:

إنَّ اعتمادَ المالكية على الوعد الملزم صارَ خلاً مُلائماً لكثير من المعاملات المالية؛ فلقد طبّقته الكثير من المصارف الإسلامية في مختلف صيغ التمويل التبادلي كالإجارة المنتهية بالتملك، والمُرابحة لما له من دور في حماية البنوك من الخسارة بسبب النكول؛ وهذا ما يُساهم في نجاح العمل المصرفي وتعزيز الثقة بين المتعاملين⁽³⁾؛ وحماية أموال المُودعين في المصارف من الخسارة، كما أضفى هذا الاجتهاد طابع الجدية اللازمة على هذا النوع من المُعاملات؛ فلو أنَّ كل عميل أبدى رغبة في شراء سلعة ووعد بشرائها، وقد تكون سلعا بمبالغ باهضة أو كميات كبيرة أنفقَ المال والجهد لتحصيلها، ثمَّ امتنع المتعامل عن أخذها باعتبار أنَّ الوعد غير مُلزم، لتضرر الطرف الآخر، وسبب خسائر في أموال المُودعين، وهذا من شأنه أن ينزع الثقة في المعاملات الفردية ويُعرض الأشخاص للخسارة والضرر، كما أنَّ عدم استقرار المُعاملات المالية على المستوى الدولي يُحدث تأخراً وتراجعاً في المؤشرات الاقتصادية⁽⁴⁾.

(1) انظر: المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دار عبد الله الشنقيطي، 439/1، 442.

(2) مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط:1، دار الكتب العلمية، 1445هـ/1994م، 270/3.

(3) محمد أحمين، دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، ط 1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار

ابن حزم، بيروت، لبنان، 1436هـ/2015م، ص 21.

(4) انظر: أوهاب سعاد، المرجع السابق، ص 669.

وقد أخذَ مجمع الفقه الإسلامي بقول المالكية في إلزامية الوعد؛ حيث نص على أن: الوعد يكون مُلزماً للواعد ديانهً إلا لعذر، وهو مُلزمٌ قضاءً إذا كان مُعلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بلا عذر⁽¹⁾.

ثانياً: التصرف في الديون:

1. معنى التصرف في الديون: أجازَ المالكية التصرف في الديون قبل قبضها بما في ذلك دين السَّلَم، وذلك برهنها، أو ببيعها ممن عليه الدَّين، أو من غيره بشروط معينة⁽²⁾.

2. أثره على المعاملات المالية: تنزيلاً لهذه القاعدة على واقع الاقتصاد الإسلامي أن بعض الشركات التي تملك أصول حلال كلية إلا أنها تحتاجُ إلى التعامل مع البنوك الربوية؛ وعلى الأرجح تختلط أموالها بالحرام، واستمرارية هذه الشركات مرهونٌ على الأغلب بمثل هذه التعاملات، وعلى القاعدة من منع التعامل معها دفعاً للشبهة المالية، ومن أجازَ التعامل معها إلى درجة نهاية الحاجة تنزيلاً على الضرورة؛ لأنَّ هذه الشركات لها رأس مال ناض ناشئ عن أنشطتها المشروعة، وليس ناشئاً عن هذه القروض الربوية، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء، بناء على تغليب جانب الصحة في عقود المسلمين طبقاً للقاعدة، وهي: أنَّ «عُقود المسلمين مَحْمُولَةٌ عَلَى الصَّحَّة»⁽³⁾.

ثالثاً: البيع قبل القبض:

1. معناه: قَسَمَ المالكية الأعيان المباعة إلى ضربين: طعام وغير طعام، فغيرُ الطعام من سائر المبيعات كالعروض والحيوان والعقار، فبيعه جائزٌ قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه، وأما الطعام فلا يجوز فيما يتعلق به حق توفية، من وزن أو قيل أو عدد، أن يباع قبل قبضه أو يعاوض عليه، إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة، كالهبة والصدقة،

(1) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، 1409هـ.

(2) انظر: المازري، مصدر سابق، 167/2، 168.

(3) انظر: علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، 1419هـ/1999م، 233/1، وأبو عبد الرحمن مايني، من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، مجلة الدراسات الإسلامية، ع: 2، جوان 2013م، ص 137.

أو على وجه المعروف، كالقرض والبدل، فيجوز... وأما ما ابتاع منه جزافاً أو مصبراً فبيعه جائز قبل نقله إذا خلى البائع بينه وبينه⁽¹⁾.

2. أثره على المعاملات المالية: من الأثر البارز لجواز التصرف في الأعيان التي ليست طعاماً قبل قبضها في العصر أنّ المتعامل في بعض الأحيان يحتاج إلى الاستفادة من عوائد سلع دولية يشتريها ولا يكون قادراً على الحصول عليها إلا عن طريق المصرف الممول الذي يشتري هذه السلعة. التي تكون في غير بلد المصرف. ويتملكها ثم يبيعها للمتعامل مباشرة من غير أن يقبضها المصرف؛ ومن ثمّ ينتقل ضمان السلعة إلى المشتري.

وبالتالي يحفظ المصرف على أمواله ويتجنب القيام بإجراءات طويلة ومكلفة إذا أراد نقل السلعة إلى بلده هذا من جهة، ومن جهة أخرى استطاع المصرف أن يلبي للمتعامل حاجته التي رغب فيها في زمن قياسي منافس لغيره من المصارف، وحافظ للمتعامل أيضاً حقه في المنافسة في سوق الاستثمار من خلال توافر السلعة قبل تغير الأسعار في الأسواق⁽²⁾.

وهذا الأمر فيه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية لما فيه من التيسر والتسهيل لقضاء مصالح الناس، خاصة في المعاملات التي تتطلب تقريراً سريعاً لأنّ الوقت مهمّ ربحاً أو خسارة، فمنّ تعين ملكه على شيء جازّ له التصرف فيه قبل قبضه⁽³⁾؛ كما أنّه يفتح الأبواب لا يجاد الأدوات الاستثمارية خاصّة في هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات؛ وهذا ما يُمكنُ الفقه الإسلامي من إعطاء البدائل للبنوك الإسلامية في مجال تبادل وتداول الديون للخلاص من الفساد المالي والأزمات الاقتصادية⁽⁴⁾.

(1) المازري، المصدر السابق، 163/2، وأبو محمد جلال الدين بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ/2023م، 721/2.

(2) عبد السلام كيلاني، دور المذهب المالكي في بناء منتجات مصرفية وبعض تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، ص 80.

(3) انظر: أ عبد الرحمان مايدي، المرجع السابق، ص 155.

(4) انظر: سالم رقاقي، بيع الدين للمدين، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، ع: 3، سبتمبر 2013م، ص 87، و98.

رابعاً: تأخير الثمن والمثمن لحاجة الناس:

1. معناه: ذكر المالكية في بعض صور بيع السلم عدم اشتراط تعجيل الثمن ولا تأجيل المُثْمَن؛ وهذا يتعلق بالتعامل مع أصحاب الصنع والجرف في حالة الشراء اليومي الدائم كالخباز والجزار والطباخ ولم يعدوه ديناً بدين؛ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ اللَّحْمَ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ بحيث المشتري يأخذ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا وَيَشْرَعُ فِي الْأَخْذِ وَيَتَأَخَّرُ الثَّمَنُ إِلَى الْعَطَاءِ؛ وهذا من المسائل المشهورة التي بُنِيَتْ عَلَى أَصْلِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁽¹⁾، لَقَوْلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .: كُنَّا نَبْتَاعُ اللَّحْمَ مِنَ الْجَزَّارِينَ بِالْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، كُلَّ يَوْمٍ رَطْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بِشَرْطٍ دَفَعَ الثَّمَنُ مِنَ الْعَطَاءِ ، وقد قال الإمام مالك رحمه الله.: "لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَطَاءِ مَعْرُوفًا، أَي: مَأْمُونًا"⁽²⁾.

2. أثره على المعاملات المالية:

يوجدُ بعضُ صور الاستصناع في هذا العصر مردُّ العلم بآجالها ومقدار الأعيان المُستَـصَنَعة فيها إلى العُرف والعادة، ومن ذلك بعض عُقُود المقاولات والتي يكون أجل التسليم فيها وكذا كمية مواد البناء راجعٌ إلى العادة والعُرف، ويكتفي بذكر نوعية مواد البناء في الجملة فقط، ويدخل فيه كثيرٌ من صور التعاقد التي تُجرىها المؤسسات والهيئات كعُقُود التغذية للمدارس، والمستشفيات والتي يكون الأجل فيها وحجمُ التوريد بحَسَب العُرف⁽³⁾.

ويحسنُ التنبيه في الأخير أَنَّ هذه الشواهد إِنَّمَا ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ فَقَطْ، وهي جزء من أمثلة كثيرة تزخر بها الثروة التشريعية في الفقه المالكي والتي تؤكد اللمسة الواضحة لهذا الفقه في توجيه الصناعة المالية المعاصرة.

⁽¹⁾ انظر: شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، 1412هـ/1993م، 4/538.

⁽²⁾ مالك بن أنس بن مالك، المدونة، 3/315.

⁽³⁾ انظر: مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين(12)، بنك إسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص28، ومحمد بن مطلق الربيع، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للونشريسي، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1432هـ/2011م، ص365.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يُمكن تسجيل النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1. ساهمت مناهج الاستدلال وأدوات الاجتهاد عند المالكية في استيعاب قضايا الناس؛ فمثلاً الوعد الملزم صار حلاً مُلائماً لكثيرٍ من المعاملات المالية في هذا العصر.
2. لم يكتفِ المالكية بالوقوف عند ظواهر العقود وصيغ إبرامها، بل تجاوزها إلى الكشف عن حقائق العقود ومقاصدها؛ ذلك أنَّ المعاملات لا تحصل مصالحها التي بذلت الأَعْوَاض فيها إلا بمسمى حقائق الشُّروط.
3. إنَّ سعة النظر المقاصدي عند فقهاء المالكية يُعتبر حلاً لكثيرٍ من المُشكلات في مجال المالية خاصة في العقود الحديثة والمعاملات المُستجدة.
4. إنَّ تنوع أصول الفقه المالكي الاجتهادية وثراء فُروعه الفقهية يُؤهلُه أن يُعطي الكثير من الحُلُول للصناعة المالية المعاصرة؛ وأبرزُ مثال في ذلك مجال تبادل وتداول وهو ما يُساعدُ لبنوك الإسلامِية من إيجاد البدائل الشرعية المناسبة للخلاص من الفساد المالي والأزمات الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو عبد الله الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود لبن عرفة، ط: 1، المكتبة العلمية، 1350 هـ. 2. ابن بية، محاضرة فقه الواقع والتوقع تأصيلاً وتفرعاً، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 2011 م.
3. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ/2004 م.
4. أبو محمد جلال الدين بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط: 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1423 هـ/2023 م.
5. أمانة بوضياف، وليلى ساعو، مسالك المالكية في الاستدلال لمسائل المعاملات المالية، مجلة المعيار، مجلد 26، ع: 5 (ر ت 67)، سنة 2022 م.
6. أوهاب سعاد، دور الاجتهاد المالكي في إنجاح المعاملات المصرفية المعاصرة. المراجعة المصرفية والمضاربة المشتركة انموذجاً. حوليات جامعة الجزائر 1، م: 35، ع: 2، 2021 م.
7. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، 1419 هـ/1999 م.
8. محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسله وأثرها على مرونة الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1432 هـ/2003 م.
9. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418 هـ/1997 م.
10. محمد سَمَاعِي، موجبات الفتوى في النوازل عند المالكية، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الاسلامي، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 13، 14. جمادى الأولى 1431 هـ/28، 29 أفريل 2010 م.
11. رشيد نعيبي، وعبد الحفيظ بن سامي، مقصد العدالة التعاقدية في المعاملات المالية الضابطة لعقود المعاوضات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية، المنتقى للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، م: 2، ع: 3، جوان 2021 م.
12. مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1445 هـ/1994 م.
13. محمد أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، آرائه الفقهية، ط: 2، دار الفكر العربي.
14. محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
15. عبد الرحمان مايدي، من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، مجلة الدراسات الإسلامية، ع: 2، جوان 2013 م.
16. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ/2004 م.
17. أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حاجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ/1981 م.

18. أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
19. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات والمهمدات، تحقيق: د محمد حجي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1988م.
20. أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م.
21. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.
22. الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق محمد فركوس، دار الموقع، دار العواصم للنشر والتوزيع، ط: 3، 1434هـ/ 2013م.
23. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومُراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، ط: 1، دار ابن الجوزي، رجب 1424هـ.
24. أحسن زقور، عالمية الفقه المالكي وهيمنته على سائر الفقه، منشورات دار الأدب.
25. توفيق عقون، القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة المالكية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع: 17.
26. زيان سعيدي، النبي الذرائعي في المعاملات المالية في المذهب المالكي. بيوع الأجل نموذجاً. دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.
27. محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ط: 1، دار ابن حزم، 1432هـ/ 2011م.
28. معبوط أحمد، حُدود النظر في النوازل. قراءة في نصوص المغاربة، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 13، 14. جمادى الأولى 1431هـ/ 28، 29. أبريل 2010م.
29. محمد المهدي رمح، أقوال العلماء في الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، ندوة علمية بعنوان: قول العلماء في الثوابت الدينية المغربية الإفريقية، الموقع الإلكتروني: مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، يوم 27 ديسمبر 2022م، تاريخ الاطلاع: 2024/7/6.
30. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط: 1، دار يعرب، 1420هـ/ 2004م.
31. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط: 9، دار القلم، الكويت، 1390هـ/ 1970م.
32. محمد أحمين، دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، ط 1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1436هـ/ 2015م.
33. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

34. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
35. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين (12)، بنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
36. سالم رقاقي، بيع الدَّين للمدين، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، ع: 3، سبتمبر 2013م.
37. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، دار عبد الله الشنقيطي.
38. عبد المجيد الصلاحين، ود. إسماعيل محمد البريشي، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 6، ع: 1، 1431هـ/2010م.
39. إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
40. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت. 1414 هـ.
41. أبو عبد الله محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد مختار السلافي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي.
42. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.
43. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
44. عبد الجبار اليمان، والأستاذ ياسين باهي، أثر مفردات المذهب المالكي في نجاح المعاملات المالية في المصارف الإسلامية الوعد الملزم أنموذجاً.
45. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
46. محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو، برانت، فاس.
47. قطب الرسوني، مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.
48. محمد المهدي رمح، أقوال العلماء في الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، ندوة علمية بعنوان: قول العلماء في الثوابت الدينية المغربية الإفريقية، الموقع الإلكتروني: مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، يوم 27 ديسمبر 2022م، تاريخ الاطلاع: 2024/7/6.
49. ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
50. شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، 1412هـ/1993م.
51. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د محمد عبد الله ولد عبد الكريم، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
52. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، 1409هـ.

53. محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، ط:1، مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422هـ/2002م.
54. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
55. محمد بن مطلق الربيع، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للونشريسي، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1432هـ/2011م.
56. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، في الفقه الإسلامي، ط:1، دار النفائس، الأردن.
57. ميارة الفاسي، الروض المبهج، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.